



من الديانة ، والعيان بالله .

فإن كان الأمر كما ذكرت فالطلاق أولى، فإنه أخف لك من عيشك ذلك ، ولا يلزمك طاعة والدك في عدم الطلاق ، ولا حرج عليك ، لو غضب من ذلك .

ونسأل الله تعالى أن يفرج كربك، ويشكف غمته، ويصلح بالك.

والله أعلم.